السنة: الخامسة المجلد: 05 العدد: 01 ص ص: 248 - 264
ISSN 2543-375X EISSN 2676-1645

تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية
- مساهمة في رصد أسباب الظاهرة-
the Regression of Punitive Value of the Penalty of Deprivation of Liberty
-Contribution to the Monitoring of the Causes of the Phenomenon –

خليفة موراد [1]، جامعة باتنة 1
kmourad38@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/10/02 **تاريخ القبول: 2019/11/18**

ملخص:

رغم الإصلاحات العميقة التي شملت الأنظمة العقابية المعاصرة مؤخرا والتي تظهر بشكل واضح في التعديلات المتوالية التي تبناها المشرع الجزائري والتي كان آخرها القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير2018 المتعلق بتكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا أن التأثيرات السلبية للعقوبة السالبة للحرية لا تزال تمس الحقوق الأساسية للمحكوم عليه وأسرته ومجتمعه.

نعمل من خلال هذه الدراسة على رصد أهم التأثيرات السلبية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية على الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم وذويهم، وصولا إلى المطالبة بضرورة بذل مساع أكبر من أجل أنسنة هذا النمط العقابي والبحث في ذات الوقت على بدائل أفضل، تأسيسا على أن الجاني مريض لابد أن نعالجه وليس خطرا يجب أن نتخلص منه.

الكلمات المفاتيح: القيمة العقابية، العقوبة، المراقبة الإلكترونية، أنسنة النمط العقابي

[1] - المؤلف المراسل

Abstract :

Despite the profound reforms in the modern penal systems that have been recently made and that appear clearly in the successive amendments adopted by the Algerian legislator, the latest being the Act No. 18-01 of 30 January 2018 on the establishment of the electronic surveillance system, the negative effects of the Penalty of Deprivation of Liberty still affect the fundamental rights of the convict, his family members and his community.

In this regard, this study examines the most important negative effects of applying custodial sentences on the fundamental rights of the convicts and their families, and calls for greater efforts to be made to humanize this punitive pattern while seeking better alternatives, based on the fact that the offender is a sick person who must be treated not a danger who must get rid of.

Keywords: punitive value, punishment, electronic surveillance, humanize the punitive pattern.

مقدمة

لوحظ منذ زمن طويل كم هي مضنية مهمة إصلاح المتهم داخل المؤسسة العقابية، لأنها تنفذ إن جاز التعبير "ضد التيار"؛ والدليل على ذلك أن إقامة المحكوم عليه مدة من الزمن داخل المؤسسة العقابية يجعله يشعر بعد الخروج منها بأنه انتزع من عالم ووضع رغما عنه في "عالم آخر" بعيدا عن الحقوق الأساسية للإنسان.

فمن الناحية النفسية يؤدي القبض على المتهم إلى شعوره بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع، وتزيد أيام السجن العسيرة من تعقيد المشكلة، فيفقد السجين شخصيته السابقة ويعوضها بجملة من الانفعالات التي تتخذ من كره المجتمع وحب الانتقام وقودا لها، إضافة إلى الأمراض العضوية التي تنتج عن ذلك.

ومن الناحية الاجتماعية يفقد المحكوم عليه مركزه في المجتمع، ووظيفته، فيصبح عالة على غيره، كما يتسبب السجن في فقدان الهيبة والاحترام أمام

الأهل والأصدقاء، وهكذا يجد المحكوم عليه نفسه غريبا في سجن كبير، لا مهنة شريفة تنتظره، ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعدادا لتصديق توبته وصلاح حاله.

ومن الناحية الاقتصادية تتعاظم الآثار وتتهالك حقوق المحكوم عليه وأسرته ومجتمعه، حيث يخسر المحكوم عليه وظيفته ومورد ماله مما يعرضه للبطالة بعد الإفراج عنه، كما تتعرض أسرته إلى نكبة اقتصادية بفقدان معيلها فجأة، فيشكل ذلك انهيارا للأسرة وانزلاقا لأبنائها إلى سبل الجريمة والشذوذ، وتمتد الأضرار إلى اقتصاد المجتمع إذ بدل أن يكون هذا المحبوس عضوا فاعلا في المجتمع ويساهم في بناء وطنه يصبح موقوفا وراء القضبان يثقل كاهل الجائعين من أبناء مجتمعه.

.بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الأسباب الحقيقية التي تقف وراء تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات فرعية:

- ماهي أهم الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية على نفسية النزيل ؟

- ماهي أهم الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للنزيل وذويه ومجتمعه ؟

ونحاول فيما يلي الوقوف على هذه الآثار بنوع من التفصيل المدعم ونقسم الدراسة على النحول التالي:

المحور الأول: الآثار النفسية والعضوية.

المحور الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

الآثار النفسية والعضوية للوسط العقابي على النزيل وذويه:

إن المحكوم عليه يعيش في عالم خاص، ومن ثم فإن تفكيره ينحصر في نفسه فيصبح انطوائيا، فيكره الحياة في المجتمع وينفر من الاتصال بالناس.(محمود نجيب حسني، 1973، ص419).

ولعل ذلك يشكل البدايات الأولى لأعراض الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية والتي لا تقف عند المحكوم عليه بل تتعداه إلى أفراد أسرته وعائلته.

البند الأول: تأثير العقوبة السالبة للحرية على الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه:

تتأثر الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه بسلب الحرية من جوانب متعددة أهمها:

أولا: صدمة الإنفصال عن المجتمع

إن صدمة الانفصال على المجتمع وشعور المحكوم عليه بالمهانة وفقد الهيبة والاحترام أمام أسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع الذي انفصل عنه بصورة عامة، وهو ما يشكل عائقا يحول بينه وبين التكيف النفسي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى وقوع السجين ضحية أمراض نفسية مثل الاكتئاب والاغتراب النفسي والقلق (أيمن رمضان الزيني، 2003، ص46.) وتنعكس تلك الأمراض على سلوكياته وتعاملاته مع النزلاء أثناء فترة العقوبة ومع أسرته ومجتمعه بعد الانتهاء من تنفيذها (كمال دسوقي، 1961، ص140 وما بعدها).

وتشير دراسة إحصائية أجريت في مصر (أيمن رمضان الزيني، ص47.) على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إلى ما يلي:

نوع الشعور	نسبة الانتشار	نوع المرض	نسبة الانتشار
الحزن والاكتئاب	%76	النقص العاطفي	%44, 7
الفشل	%41	اضطرابات النوم	%68, 7
عدم الرضا والسخط	%59, 7	فقدان شهية الأكل	%62, 2
خيبة الأمل	%18	فقدان القدرة على العمل	%59, 2

جدول يبين نسبة انتشار الآثار النفسية والعضوية لعينة من السجناء في مصر

فمن خلال الجدول أعلاه تتضح الأضرار الكبيرة التي ألحقتها العقوبة السالبة للحرية بالمحكوم عليهم بها، وهي في مجملها مساس بالحقوق الأساسية التي تتعلق به كإنسان وآثار نفسية يصعب علاجها، بل غالبا ما تظل تلازم المحكوم عليه بقية حياته، الأمر الذي يجعل من المحكوم عليه عنصرا غريبا عن مجتمعه وأسرته يصعب معه ممارسة الحياة بصورة طبيعية.

فالحزن والاكتئاب يسيطر على76% من أفراد العينة مما يعني أن أغلبيتهم الساحقة أصابهم المرض ولا يخفى على أحد الآثار النفسية لذلك، في حين سيطر الفشل على 41% منهم، أما عدم الرضا والسخط على أنفسهم وعلى مجتمعهم فقد اجتاح ما يربو على نصف العينة (59, 7%).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل نلاحظ من خلال الجزء الثاني من الجدول كيف أن هذه المشاعر ما لبثت أن تحولت إلى حالات مرضية نفسية لاسيما الاضطرابات في النوم والتي بلغت نسبته 68, 7%، وفقدان شهية الأكل بنسبة 62, 2%، ويمكن التصور بعد كل ذلك حجم التأثير خصوصا إذا طالت مدة المكوث في الوسط العقابي (كمال دسوقي، ص141 وما بعدها)..

ثانيا: مضاعفات الحرمان الجنسي:

يؤدي الحرمان الجنسي في المؤسسة العقابية بفصل الزوج عن زوجه إلى تأثيرات ضارة على الصحة النفسية للمحكوم عليهم وذلك من ناحيتين:

فمن ناحية يتولد لدى المحكوم عليه شعور بأنه قد سلخت منه حقوقه الأساسية؛ فهو لا يحيا في ظروف عادية ولا يحظى بما يحظى به سائر الناس وهو شعور بالغبن يغرس روح اليأس.

ومن ناحية ثانية فإن هذا الحرمان يقود إلى صور عديدة من الانحراف الجنسي تتاح في المؤسسة العقابية وقد أثبتت البحوث النفسية أن من لم يسبق له منهم مباشرتها(العملية الجنسية) يشعر بالحاجة الشديدة إليها وذلك نظرا لما يعانيه من النقص العاطفي من جهة، وما يلحظه من سلوكات الانحراف الجنسي بين زملائه من جهة أخرى.(محمود نجيب حسني، ص421).

وغالبا ما تؤدي هذه المشكلة إلى انتشار الممارسات الجنسية المنحرفة.(سامية الساعاتي، 1983، ، ص104) في المؤسسة العقابية، الأمر

الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة تتمثل أساسا في انحدار المعايير والقيم الدينية والخلقية بين النزلاء وهي القيم التي تحول دون وقوعهم في الجريمة مرة أخرى.

ثالثا: انتشار الأمراض العضوية:

يؤدي ازدحام السجون وعدم توفر الوسائل الصحية وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض العضوية السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين، حيث تدل الإحصائية رقم 20 من تقرير مصلحة السجون المصرية وهي خاصة بالسجون العمومية والليمانات على انتشار الأمراض على نحو مذهل، حيث أن 3939 أصيبوا بنزلات برد، و369 أصيبوا بالتهاب رئوي، و1120 بالزهري و4128 بالجرب و926 بالروماتيزم وغيرها من الأمراض (عبد القادر عودة، 1984، ص738).

وإذا كان هذا حال سجون مصر، فإن حال السجون الأمريكية سنة 1997 ليست أحسن حالا بكثير، إذ بلغت نسبة الإصابة بفيروس الايدز في السجون المحلية والفدرالية ما يقارب 1 ,2% من تعداد النزلاء، وهي نسبة تزيد خمسة أضعاف عن نسبة الإصابة به خارج السجن (منصور رحماني، 2006، ص162).

البند الثاني: تأثير العقوبة السالبة للحرية على الجوانب النفسية والعضوية لأسرة المحكوم عليه:

تتعاظم خطورة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية حينما تمس بمبدأ شخصية العقوبة، حيث تمتد هذه الآثار إلى الغير الذي لا علاقة له بالجريمة.

تقف أسرة المحكوم عليه في مقدمة الضحايا، إذ يشكل غياب رب الأسرة كارثة نفسية على أسرته من الجوانب الآتية:

أولا: انهيار الأسرة:

يؤدي غياب المحكوم عليه صاحب الأسرة إلى انهيارها وتعرضها لمشاكل نفسية جمة.

فمن ناحية، الأطفال في حاجة ماسة إلى رعاية نفسية، ويؤدي حرمانهم من هذه الرعاية إلى إحداث صدمة لهم، مما يساهم في تمردهم على نظام الأسرة والتحاقهم بدرب الجريمة. ومن ناحية ثانية يؤدي وضع الأزواج في السجون إلى

تعريض الطرف الآخر إلى المشاكل النفسية الناجمة عن الحرمان الجنسي والعاطفي مما يخلف لديهم فراغا نفسيا يحول دون مواصلة مهمة قيادة الأسرة والإشراف على أمورها على الوجه الصحيح (منصور رحماني، ص179).

ثانيا: الإصابة بالأمراض النفسية والعضوية:

تترسخ الآثار النفسية في أعماق الأطفال خاصة نتيجة رؤيتهم لآبائهم وأمهاتهم المحكوم عليهم خلال الزيارة لمدة قصيرة، ثم يتم الفصل القسري بينهم بعد ذلك، مما يولد الإحساس بالضياع وعدم الأمان داخل تلك النفوس البريئة، ويعرضهم لآثار جسيمة سواء على المدى القريب أو على المدى البعيد، ولعل أخطرها تعرضهم للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية والعضوية (أيمن رمضان الزيني، ص120 وما بعدها).

ثالثا: شعور الأبناء بالخزي والعار:

يشعر الأبناء بالخزي والعار وذلك بسبب وجود آبائهم أو أمهاتهم في السجن مما يتسبب في مشاكل نفسية كثيرة على غرار ضعف الشخصية، وهذا الشعور يؤدي بهؤلاء الأبناء إلى ارتكاب بعض السلوكيات غير السوية (Richard M, 1996, p10) (جمال شديد علي الخرباوي، 2011، ص 150)، مثل: الانزواء في المنزل، والهروب من المدرسة، والذي يرجع العامل الأساسي فيه إلى ردود أفعال أقرانهم اتجاههم نتيجة لتلك العقوبة، وهو ما يؤثر في النهاية على حياته المستقبلية، حيث يصبح فردا عليلا يفتقر إلى التوازن الطبيعي في الشخصية.

وهو الشيء نفسه الذي تؤكده دراسة أجريت بالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر (عطية مهنا، 1999، ص 243 وما بعدها.).

حيث أظهرت الدراسة أن 5 ,62% من أفراد العينة يعولون أشخاصا آخرين، وأن 60% منهم يعولون أبناء لهم، كما أكد أن 1 ,5% من أفراد العينة يشعر أبناؤهم بالخزي نتيجة العقوبة وأن نسبة 2 ,3% أثرت العقوبة على علاقتهم بأبنائهم.

فلا تحتاج هذه الإحصاءات إلى تعقيب يوضح امتداد آثار العقوبة السالبة للحرية في جانبها النفسي إلى أسر المحكوم عليهم وعوائلهم.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوسط العقابي على النزيل وذويه

إذا كان أهم ما يتميز به الإنسان أنه كائن اجتماعي بطبعه، لا يمكنه ممارسة الحياة خارج الجماعة بصورة طبيعية، وإذا كانت ممارسة الحياة في حاجة إلى ظروف اقتصادية حسنة ومصدر رزق رتيب، فإن العقوبة السالبة للحرية تحرم المحكوم عليه من ذلك وتعرضه إلى مشاكل جمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية؛ فمن الناحية الاجتماعية تتأثر علاقته بأسرته تأثرا سلبيا حيث تصاب بنوع من الفتور السلبي، وبمجتمعه حيث يصبح من الصعب عليه النجاح في التكيف الاجتماعي من جديد، ومن الناحية الاقتصادية تبدأ الآثار السلبية من المحكوم عليه نفسه ثم تمتد إلى أسرته وفي نهاية المطاف يصبح المجتمع هو الآخر عرضة لمزيد من المشاكل والتأثيرات السلبية.

وفي ما يلي وبنوع من التفصيل سنتطرق إلى هذه الآثار السلبية الاجتماعية ثم الاقتصادية:

البند الأول: الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية:

إن الزج بالمحكوم عليه في المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية يشكل اقتلاعا له من النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه ورميا به في مجتمع آخر يحمل نظما مختلفة ونسيجا اجتماعيا مغايرا ويكون مدفوعا إلى بناء علاقات اجتماعية جديدة في مجتمعه الجديد تكون الجريمة قوامها (عطية مهنا، ص 244..)

وهنا يثار تساؤل مؤداه كيف يمكن لهذا المحكوم عليه أن يحافظ على روابطه الاجتماعية السليمة، وقد تم سلخه عن بيئته الطبيعية ونزعه من مجموع الأسوياء الذين يتطابق سلوكهم مع القانون، ووضعه في مجتمع جديد من المجرمين وهم نزلاء السجون (عطية مهنا، ص243)..

وإذا فهمنا القضية من هذه الزاوية يكون لنا متسعا من الفهم لإدراك المضار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية التي تتمثل أساسا في الجوانب الآتية:

أولا: تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وعائلته:

لا شك أن العقوبة السالبة للحرية تجعل العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وعائلته مصابة بالوهن، والفتور والتمزق من أوجه متعددة.

1) كثرة الأعباء:

حيث يتحمل أفراد الأسرة أعباء جسمية لتوفير الموارد المالية للإبقاء على العلاقات والروابط الاجتماعية بينهم وبين المحكوم عليه خلال فترة العقوبة، سواء تلك اللازمة للزيارة أو الاتصال الهاتفي، ويصبح المحكوم عليه فجأة عالة عليهم فلا يساهم ولو بقدر ضئيل في المحافظة على تلك الروابط والعلاقات، بل يصبح الأبناء القصر هم المسؤولين عن ذلك.(منصور رحماني، ص179).

2) الإحراج الاجتماعي:

ويكون ذلك نتيجة تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسر والعائلات نتيجة للزج بعضو من أعضائها وراء القضبان، وما يترتب عليها من فقدهم لمكانتهم الاجتماعية، الأمر الذي ينعكس على علاقة الأسرة بالمحكوم عليه، إذ بعد أن كان الابن يفتخر بأبيه ويعتز به بين أقرانه حولته العقوبة السالبة للحرية إلى شبح مخيف وهاجس مرعب، يتمنى ذلك الابن خلالها لو أن أباه لا يذكر أبدا.

3) التفكك الأسري:

ونقصد بذلك أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يغادر أسرته ويلتحق بالمؤسسة العقابية وربما ترك وراءه أطفالا صغارا، ومع مرور الوقت يكتمل نمو أولئك الأطفال وهم لا يرون أباهم إلا في الزيارات المبرمجة وبعد استنفاذه مدة العقوبة وحصول الإفراج؛ يجد المفرج عنه نفسه أمام أبناء لا يعرفهم ولا يعرفونه، وسيكون من الصعب عليه بعد ذلك إعادة الأمور إلى مجاريها لأن الأوان قد فات.

ثانيا: تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه والمجتمع:

لا يختلف اثنان في أن إعادة بناء الروابط الاجتماعية بين المفرج عنه بعد تنفيذ العقوبة، وبين أفراد المجتمع، تشكل إحدى أولويات السياسة العقابية الحديثة، والرامية إلى الإصلاح والتأهيل، فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية

مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج معها إلى المجتمع الذي يأخذ بيده للتغلب عنها (محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، 2000، ص390..)

ولكن تحقيق ذلك الانسجام بين المفرج عنه والمجتمع غاية في الصعوبة، ذلك انه يصطدم مع الرأي العام لأفراد المجتمع والصورة الذهنية المترسخة في أذهانهم تجاه هذا المفرج عنه. وبعد استنفاذ مدة العقوبة يجد المفرج عنه نفسه في سجن كبير، حيث تتغير طبيعة التعاملات بينه وبين أصدقائه ومسؤوليه في العمل عما كانت عليه قبل العقوبة، ويؤدي ذلك في الغالب إلى الانطواء عن الأصدقاء وترك العمل، ويحن إلى مجتمع السجن أين لا ينفر منه أحد.

ويؤدي هذا الفشل في عملية إعادة الاندماج إلى نتائج خطيرة منها:

1) ضياع الجهود التأهيلية: والتي كانت قد بذلتها المؤسسة العقابية في سبيل إصلاح المحكوم عليهم واقتلاع روح الإجرام منهم.

2/**البطالة وانعدام الوظائف**: مما يمهد الطريق أمام المفرج عنهم للاتجاه إلى درب الجريمة من جديد، وذلك محاولة منهم لسد احتياجاتهم، ولو بطريق غير مشروع.

3/**توليد مشاعر عدوانية**: وذلك في نفوس المفرج عنهم اتجاه المجتمع، والذي عاقبهم عقابا مزدوجا، مرة بالزج بهم في السجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية، ومرة برفض إعادة دمجهم في نسيجه مرة أخرى (أيمن رمضان الزيني، ص71).

وقد أشارت دراسة أجريت في مصر (عطية مهنا، ص180) على عينة من المحكوم عليهم وعائلاتهم أنهم يعانون في مجملهم من رفض اجتماعي بات لهم بسبب الحكم الصادر بسلب الحرية وكانت النتائج:

المشاكل الاجتماعية المطروحة	النسبة المئوية
انقطاع الأبناء عن الدراسة نتيجة ازدراء الأقران	%38, 5
طلاق بناتهم نتيجة للزج بهم في السجن	%2, 8
انقطاع العلاقة بين أفرد الأسرة والجيران	%31, 9
حدوث منازعات مع الجيران	%9, 6
سيطرة مشاعر الخوف على الجيران من أفراد أسرهم	%31, 9

جدول يبين المشاكل الاجتماعية لعينة من أسر المحكوم عليهم في مصر

وهكذا يتضح لنا العجز الرهيب الذي يلحق المحكوم عليهم وعائلاتهم في تحقيق الاندماج الاجتماعي المنشود بينهم وبين أفراد المجتمع والذي من شأنه أن يمحو آثار الجريمة من نفوسهم ويعيدهم إلى النسيج الاجتماعي.

البند الثاني: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية:

لا يخفى على أحد الارتباط الوثيق بين الجريمة والجانب الاقتصادي، فعلم الإجرام الحديث يذهب إلى تأكيد دور الظروف الاقتصادية التي يعيش فيها المجتمع في دفع الفرد إلى عالم الجريمة (سامية حسن الساعاتي، ص98) (سليمان عبد المنعم، ص273 وما بعدها.)، فإذا ألقي القبض على الجاني وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فإن الآثار السلبية العميقة لهذا النمط العقابي من النواحي الاقتصادية للمحكوم عليه وأسرته تلتهم حقوقهم الأساسية وترفع احتمالات العودة إلى الجريمة مرة أخرى، هذا ناهيك عن الخسائر التي تلحق المجتمع والدولة من خلال إنهاك الخزينة وتعطيل الإنتاج.

أولا: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته:

تتعدد أوجه الآثار الاقتصادية السالبة للحرية سواء على المحكوم عليه أو على أسرته، ويمكن إجمالها في الآتي:

1) انقطاع المورد المالي:

يترتب عن حبس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية انقطاع المورد المالي اللازم للأسرة مما يجعل هذه الأسرة تعيش حياة غير طبيعية.

2) العبء الاقتصادي:

يلقى على أسرة المحكوم عليه عبء اقتصادي يتمثل في توفير الموارد المالية اللازمة لسد احتياجاتها، حيث تضطر معظم تلك العائلات إلى قطع الدراسة لأبنائهم القصر وإلحاقهم بسوق العمل وهو ما يهدر أحد الضمانات الأساسية لتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية التي تقرها المواثيق الدولية (طاشور عبد الحفيظ، 2004، ص154)، فهذا الابن القاصر –رغم براءته- يتحمل مبكرا أعباء الأسرة الاقتصادية إضافة إلى تحمل الأعباء الاقتصادية للمحكوم عليه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية.

وهو نفس الأمر الذي انتهت إليه دراسة إحصائية أجريت في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية على عينة من أفراد أسر المحكوم عليهم (أيمن رمضان الزيني، ص94)؛ فأشارت الدراسة إلى أن 34%من أفراد عينة الدراسة يجدون العبء الاقتصادي الأكبر في تكاليف السفر إلى ذويهم بزيارتهم داخل المؤسسات العقابية، وقد أكد 26% منهم أن فقدان دخل المحكوم عليه يشكل صدمة لهم.

كما انتهت الدراسة أيضا إلى أن ولاية فلوريدا وحدها بها 59921 طفلا دون سن الثامنة عشر آباؤهم يقضون عقوبة سالبة للحرية داخل سجون فلوريدا خلال عام 1998.

وفي دراسة أجريت على عينة من المفرج عنهم بعد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في كل من مصر وتونس والأردن (أيمن رمضان الزيني، ص 97)، تأكد أن 83, 5% من أفراد العينة أسرهم في حاجة إلى رعاية مالية واجتماعية، أما في تونس فقد أكدت الدراسة أن نسبة الاحتياج بين أسر المحكوم عليهم بلغت 80, 5%، وترتفع هذه النسبة في الأردن إلى ما يقارب 84, 5%.

وتضيف الدراسة إلى أن 25, 9% من المحكوم عليهم في تونس قد فصلوا عن العمل نتيجة العقوبة، أما في مصر فكانت نسبة المفصولين عن العمل بسبب العقوبة السالبة للحرية 21, 5% من أفراد العينة، أما في الأردن فقد وصلت نسبة المفصولين عن عملهم بسبب العقوبة 25, 4% من مجموع أفراد العينة التي شملتها الدراسة.

3)- العودة إلى الجريمة:

إن سلب حرية المحكوم عليه نتيجة جريمة كان قد أقدم عليها غالبا ما يعود بنتائج عكسية، فإذا كان المشرع يقصد من توقيع العقاب الحد من ظاهرة الجريمة، فإن العقاب ذاته يصبح بوجه أو بآخر دافعا إلى الإجرام مرة أخرى.

فمن ناحية فإن الزج بمعيل العائلة في السجن يعرض أفرادها -خاصة الأبناء منهم- إلى العوز والحاجة إلى تغطية أبسط الضروريات وهو الأمر الذي يدفع بهم إلى دروب الجريمة كالسرقة والاختلاس وغيرها من جرائم الأموال.

ومن ناحية ثانية فإن المحكوم يصعب عليه بعد الإفراج الاندماج الاجتماعي كما رأينا ويفقد بذلك وظيفته ويدخل عالم البطالة؛ الأمر الذي يزيد من احتمالات استثمار خبراته الإجرامية التي اكتسبها من المؤسسة العقابية في الحصول على الموارد المالية المطلوبة عبر الجريمة.

وهو الشيء نفسه الذي تفضي إليه نتائج الدراسات الإحصائية، ففي دراسة إحصائية قامت بها الأستاذة سلامة صونيا قاسمي لتبين أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري خلال عام 2005م (سلامة صونيا قاسمي، 2005، ص 162-163)، أسفرت النتائج على انتشار جرائم الأموال بشكل كبير؛ حيث توصلت إلى ما يلي:

نمط الجريمة	نسبة الانتشار بين أفراد العينة
السرقة	%12, 42
الاختلاس	%5, 54
الرشوة	%4, 22
التزوير	%3, 95
النصب والاحتيال	%4, 48
التهريب	%4, 48
القتل	%17, 94
الخطف	%3, 16
الضرب والجرح	%9, 49
التهديد	%0, 52
البغاء	%4, 22
الخيانة الزوجية	%3, 69
الاغتصاب	%12, 40
القذف	%1, 05
الخمر	%2, 90
المخدرات	%6, 86
التهرب الضريبي	%2.11

جدول يبين أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري

فمن خلال الجدول أعلاه والذي بين أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري ومدى انتشار كل نمط، نلحظ مدى الانتشار الواسع للجرائم ضد المال حيث بلغت السرقة 42 ,12% وهي الجريمة الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري بعد القتل[(2)*] والتي بلغت% 94 ,17 ، وإذا بحثنا عن شخصية هؤلاء المجرمين نجد أن قطاعا مهما منهم من المجرمين العائدين أو أبناء المحكوم عليهم المشردين

ثانيا: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية على المجتمع:

لا تقف الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النواحي الاقتصادية عند المحكوم عليه وأسرته، بل تتعداه لتمتد إلى المجتمع والدولة من حيث ما يلحق خزينة الدولة من خسائر نتيجة إرهاق خزينة الدولة، وما يفوتها من كسب نتيجة تعطيل الإنتاج.

1)إرهاق خزينة الدولة:

حيث تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدا على الاقتصاد القومي للمجتمع، وذلك في سبيل بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، إضافة إلى توفير متطلبات إعاشة المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية.

ففي سجون انجلترا بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال السنة المالية (2000-2001)ما يقرب من: 72.566 جنيه إسترليني، وخلال عام 2000 فقد بلغ إجمالي تعداد السجناء في السجون الإنجليزية ما يقارب 90 ألف سجين، كما بلغت التكلفة الاجتماعية التي تكبدها الاقتصاد القومي في إنجلترا للإنفاق على السجون خلال نفس العام (1.645.690.2) جنيه إسترليني .(HORD and SD, July 2001, p, 10).

وتكشف لنا هذه الأرقام عن حجم الخسائر الفادحة التي تكبدها الاقتصاد القومي البريطاني والتي كان يمكن توظيفها في مجالات أخرى أين تعود بالفائدة.

(*) عادة ما تكون جرائم القتل بدوافع مادية في النهاية مصحوبة بمحاولة سرقة

2) تعطيل الإنتاج:

يكون المحكوم عليهم في الغالب من الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم وإصلاحهم وردع غيرهم (عبد القادر عودة، 733.).

وتؤدي العقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل حتى بعد الإفراج، فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مددا طويلة نوعا ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقى بهم خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والجد من جديد، وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسؤولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم، فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه لا حبا في الجريمة ولا حرصا عليها، وإنما عجزا عن الفعالية وحرصا على حياة البطالة، فالنزيل بعبارة موجزة قد "ابتلعه السجن" (أحمد عوض بلال، 1996، ص336).

خـــاتمة

من خلال هذه الورقة نكون قد كشفنا الستار عن أهم الآثار السلبية التي تتسبب فيها الوسط العقابي سواء على المحكوم عليه نفسه أو على أسرته أو على مجتمعه، وقد رأينا من خلالها أن هذه الآثار تعصف بالحقوق النفسية والاجتماعية والاقتصادية لنزلاء السجون وذويهم التي ترعاها المواثيق الدولية وتقرها التشريعات الداخلية.

فرغم ترسانة القوانين التي تزخر بها الأنظمة العقابية والتي تؤمن في -نظر واضعيها- للعقوبة السالبة للحرية نجاحا كبيرا في إصلاح المجرمين إلا أن التجربة الطويلة التي مرت بها سرعان ما كشفت أنها تصطدم مع بديهيات السياسة الدولية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان لما تخلفه من مضاعفات خطيرة وآثار سلبية جمة ومن نواحي مختلفة؛ فمن الناحية النفسية تترك العقوبة السالبة للحرية آثارا عميقة في شخصية المحكوم عليه وذويه قد تعصف بعقولهم، ومن الناحية الاجتماعية يقطع السجن الصلة بين المحكوم عليه

وعائلته والمجتمع مما يصعب عليه الاندماج بعد نهاية العقوبة، ولا يقل حجم الآثار الاقتصادية إذ تتعرض أسرة المحكوم عليه لظروف معيشية صعبة غالبا ما تدفع بها إلى الانحراف.

وقد تسنى لنا في هذا الصدد تسجيل ملاحظة مهمة؛ وهي أن هذه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية تنتشر في جل دول العالم سواء أكانت متقدمة غنية أم متخلفة فقيرة؛ مما يدل على أن الغنى والتقدم لا يسعفان في إيجاد حلول لهذه الإشكاليات، كيف لا والولايات المتحدة الأمريكية تقف في مقدمة الدول التي تعاني منها كما تشير إلى ذلك الإحصاءات.

وأمام هذا الوضع، أصبح لا مفر من إعادة تقييم الأداء العقابي للعقوبة السالبة للحرية أملا في تفعيل احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، إضافة إلى محاولة خلق مزيد عقوبات بديلة لها لعلها تسهم في التخفيف من حدة المشاكل والآثار التي تتسبب فيها العقوبة السالبة للحرية.

قائمة المراجع:

الكتب

أحمد، عوض بلال. (1996). **النظرية العامة للجزاء الجنائي**. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

أيمن، رمضان الزيني.(2003). **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها**. جمهورية مصر العربية: دار أبو المجد للطباعة بالهرم.

جمال، شديد علي الخرباوي. (2011). **حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية**. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

سامية، الساعاتي.(1983). **الجريمة والمجتمع (علم الاجتماع العقابي)**. ط2. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

عبد القادر، عودة. (1984). **التشريع الجنائي الإسلامي**. بيروت: مؤسسة الرسالة. الجزء الأول.

عطية، مهنا. (1999). **الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته**". القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

كمال، دسوقي. (1961). **علم النفس العقابي**. القاهرة: دار المعارف.

محمد، زكي أبو عامر. فتوح عبد الله الشاذلي. (2000). مبادئ علم الإجرام والعقاب. منشأة المعارف.

محمود، نجيب حسني. (1973). **علم العقاب**. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية.

منصور، رحماني. (2006). **علم الإجرام والسياسة الجنائية**. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

الدوريات:

سلامة، صونيا قاسمي. (2005). "**أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري**". مجلة العلوم الإنسانية. **العدد 24**. جامعة منتوري قسنطينة. ص153-164.

طاشور، عبد الحفيظ. (جوان 2004). "**حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم**". مجلة العلوم الإنسانية. **العدد21**. جامعة منتوري. قسنطينة ص153-169.

- (Juliet 2001). Home Office Research Development and Statistic Dierectorate, London- England, .

Richard, M. (1996). Imprisonment and Family Ties, Home Office Research and Statistic Bulletin, London- England, Juliet.